التفريغ الشريط العاشر شرح كتاب الحقائق في التوحيد

فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير

حفظه الله

الشريط العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير – حفظه الله –

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التوحيد.

الشريط العاشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين , و الصلاة و السلام على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين .

و بعد ,

هذا يُعتبر الدرس العاشر في شرح كتاب الحقائق قي التّوحيد , وهو الشريط العاشر أيضا في ذلك.

و أَخَذْنَا من كتاب الحقائق سبعة أقسام , أو سبعة كُتُب , و إذَا قُلْتُ لكم "أَقْسَاماً" , أَتْبَعْتُها بكلمة "كُتُب" , حتّى تَعْرِفُوا أنّ كلمة "الكِتَاب" بمعنى كلمة "القِسْم" .

إذاً كتاب الحقائق , هذا لمُجمل الكتاب , و هذا الكِتَاب فيه كُتُب صغيرة , و كلُّ كِتَاب فيه أبواب , و أحياناً الباب فيه فَصْل , هذه التَّقْسِيمَات لابد أن تَكُونَ في عِلْمِكِمْ , هذه تَقْسِمَات الأوائل .

و أحياناً يُقَال مَبْحَث مَثَلاً , و هذه من التَقْسِيمَات الحَديثَة , و لا مانع فيها , كلّ هذه اصطلاحات في التّقْسِيم , و لا مُشَاحّة في الاصطلاح , إذاَ كانَ مَدْخَل أو مَبْحَث أو فَصْل .

تَقْرِيباً أَخَذْنَا سبعة أقسام أو سبعة كُتُب , و هذا الشريط العاشر أو الدرس العاشر يُعتبر هو الدرس الثاني في الحُجّة , وفي المَسَائِل الظَّاهرة , فهو من أهمّ الأبواب في هذا الكتاب , و قُلْتُ : "مِنْ أَهَمِّ" , "مِنْ" تَبْعِيضِيَة , فهو من الأبواب المُهِمَّة , و أدعو الإخوة إلى تَأَمُّل هَذَيْنِ الشّريطَيْنِ , أو هَذَيْنِ الدَّرْسَيْنِ , فيما يَتَعلَّق بالحُجَّة و المَسائل الظّاهرة .

نأتي الآن إلى الأسئلة كالعادة :

السؤال الأوّل : هل هُناك فَرْق بين قِيَام الحُجّة وفَهْم الحُجّة ؟

الجواب : نعم , هُناك فَرْق بين قِيَام الحُجّة وفَهْم الحُجّة.

السؤال الثاني : ما المَقصود بفَهْمِ الحُجّة ؟

الجواب : الاقتناع والاستجابة .

السؤال الثالث : فَهْمُ الحُجّة شَرْطٌ في أَيِّ المَسائل ؟

الجواب : في المَسائل الخَفِيّة .

السؤال الرابع : قِيَام الحُجّة في أَيِّ المَسائل ؟

الجواب : في المسائل الظّاهرة والشِّرْك , ولا يُشْتَرَط الفَهْم والاقتناع , بل إِذَا سَمِعَ أو بُلِّغَ أو وُجِدَ في مكان التَّبليغ أو تَمَكَّنَ , هذه كُلُّها حُجَّة .

طبعاً تَذْكُر كُلّ شيء مع الدّليل , كما قُلْنَا لكم مع الدّليل , الدليل سلاَح , والذي ليس معه دليل مِثْل الذي ليس معه سِلاَح , و الذي يدخل معركة ولابد أن يَكُونَ السِّلَاح معه , ولابد من حِفْظِ الأدلّة .

السؤال الخامس : في أَيِّ شيء يَكون التّعريف ؟

ذَكَرْنَاهُ في باب : " في أَيِّ شيء يَكُونَ التّعريف؟ "

الجواب : في المَسائل الخَفّية , أمّا مَسائل الأُصُول والمَسائل الظّاهرة هذا يكون بالمكان , ولكنْ التّعريف أَصْلاً وقَصْداً ومِنْ خَصَائِصِهِ يَكونُ في المَسائل الخَفِيّة .

السؤال السّادس : ما هو المَقصود من التّعريف ؟

الجواب : قِيَام الحُجّة .

السؤال السابع : إِذًا بَلَغَتِ الدّعوة مُشَوَّهَة إلى إنسان , أو وَصَلَتْ الدّعوة إلى أُنَاس في أوروبا أو في أمريكا أو في غيرها من البلاد ولكنْ بَلَغَتْ بطَريقة مُشَوَّهَة , هَلْ تَقُوُم الحُجّة أو لا ؟

الجواب : نعم , تَقُومُ الحُجّة .

السؤال الثامن : ما هو الدليل على ذلك ؟

الجواب : قوله تعالى : (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) [الذاريات 52] .

السؤال التاسع : هل التَّعريف أو النِّقاش أو الحِوَار فقط حُجَّة في المَسائل الظَّاهرة ؟

الجواب : التَّعريف أو النِّقاش أو الحِوَار تُعتبر زيادة في الحُجّة و ليسوا الصورة الوحيدة في المَسائل الظَّاهرة , و إنّما الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة المَكان , والتَّعريف والنِّقاش والحِوار يَكون في المسائل الخَفِيّة.

ما هي المسائل الظاهرة ؟

طيب , إذاً تَعْرِفُونَ المسائل الظّاهرة و الخَفِيّة , أهمّ شيء أنا مسرور إذَا فَهِمْتُمْ هذه المسألة التي تتعلّق بالمسائل الظّاهرة و الخَفِيّة , و أَدْرَكْتُمُوهَا , و اسْتَمَعْتُمْ للأحاديث و الآيات , فهذا يُعتبر مَكْسَب عظيم, فهذه مَكَاسِب عظيمة. نأتي إلى درس اليوم , و لازلنا أيضاً في مسائل قيام الحُجّة و المسائل الظّاهرة و الخَفِيّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

55 - باب موانع قِيَام الحُجّة في المَسائل الظّاهرة

الباب موانع , انتبهوا إلى كلمة "موانع" , فهي أَهَمّ مَسألة في العُنوان , قد تَكُونُ المَسألة ظَاهرة , وقد يُخطأ في المَسألة الظّاهرة , لكنْ لا نُعْطِيهِ الأَحْكَام لوُجُود مانع , فلا يعني أنْ تَكُونَ المَسألة ظَاهرة وخَالَفَ فيها أنّه لا عُذْرَ له , لكنْ لابد أنْ تَنْظُرُوا إلى الموانع , هَلْ انْتَفَتْ ؟ .

إذاً كلامنا الآن في الموانع , نَقُولُ : هذا الرجل لولا هذا المانع لأُعْطِيَ الحُكْم , لَكُفِّر , لفُسِّق , لقُتِل... وهكذا , لَأُعْطِيَ الأحكام , نقول : لَوْلَا هذا المانع لَجَرَى عليه .

إذاً نحن الآن في باب الموانع .

ذَكَرَ ابن القيّم منها : (عدم التّمييز كالصّغير أو الجُنُون أو الصَّمَم أو عدم الفَهْم لكونه لَمْ يَفْهَمْ الخِطاب , ولَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمَان , فهذا بمَنْزِلَة الأَصَمّ) الطبقات.

هذه هي المَوانع في المَسائل الظّاهرة .

الأوّل : الصِّغَر , ضَعْ تحتها خط و تكتب عليها واحد , هذا رقم واحد , الصِّغَر مانع في المَسائل الظّاهرة , مَنْ يَأْتِ لَنَا بِمثَال ؟ مِثَال في مَسألة ظَاهرة غير مَسألة الشِّرْك الأكبر .

نعم , طفل صغير تَرَكَ الصّلاة , هذه مَسألة ظَاهرة , أو اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً , قال : الغِناء حلال , أو السَّرقة حلال , أو السَّرقة ما فيها شيء , وهو صغير لَمْ يَبْلُغْ , مع أنّه عائش بين المُسلمين , باعتبار الحُجَّة قَامَتْ , لكنْ فيه مَانع يَمْنَع وهو كونه صَغِيراً , والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ القَلَم عن ثلاثة) , وذَكَرَ منها الصَّغير حتّى يَبْلُغ .

الثاني : الجُنُون , هذا الثاني , لَوْ أنّ مَجْنُوناً تَرَكَ الصّلاة , أو امْتَنَعَ عن الزكّاة , لأنّ المَجْنُونَ تَجِبُ عليه الزكّاة في ماله على قَوْلِ الجَمْهُور وهو الصَّحيح , رَفَضَ .. , أَيْضاً فيه مَانع الآن .

الثالث : الصَمَّم , إنسان أَصَمّ كذلك , لكن ينبغي أن نعرف أنّ الأصَمّ قديماً ليس كالأصَمّ حديثاً , لأن الأصَمَّ في الوقت الحاضر وُجِدَتْ له وسائل في العُلوم والفَهْم والمُخاطبة والتَّعَلُّم , هذا لابد أنْ يَكُونَ في

الحُسبان , الآن يُمْكُنُ إِفْهَام الصمّ وتَثْقِيفُهُمْ وتَفْهِيمُهُمْ وأنْ يَقْرَأُوا الكُتُب , فيَخْتَلِف , هذه لابد أنْ تَكُونَ في حُسْبَانِك .

إذاً إِذَا رَأَيْتَ صَغيراً أو مَجنوناً , والمَسألة ظَاهرة , لا تَقول نُجْرِي عليه الحُكْم ونُكَفِّرُهُ , لأنّ هذه مَسألة ظَاهرة , والرجل عاَئش بين المُسلمين , وهذا الذي أَخَذْنَاهُ , أَخَذْنَا أنّ المَسألة ظَاهرة إِذَا كان عَائش بين المُسلمين نُجْرِي عليه ! نقول : لا , فَاتَ عليك مَسألة , وهي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ هُناك مانع , ولابد أنْ تَعْرِفَ المَوانع .

قال : "أو عدم الفهم"

الرابع : عدم الفهم , هذا مَقِيس على الأَصَمّ , لأنّ العِلَّة في الأَصَمّ أنّه لَمْ يَفْهَمْ ولَمْ يَعْلَمْ , وكذلك الذي لا يَعْرِف اللّغة العربية ويَحتاج إلى تُرْجُمَان , فهذا أَيْضاً بمَنْزِلَةِ الأَصَمّ ذَكَرَهُ ابن القيم رحمه الله .

العُذر الآن : أربعة , أكتب عليها : هذه موانع قِيَام الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة .

وإِذَا جَاءَتْ إلى مسألة ظاهرة , لابد أنْ تَتَخَيَّلَ في ذِهْنِكَ وُجُود السَّبَب وهو قِيَام الحُجَّة - بمَكَان أو السَّماع - وانتفاء المانع . لا تَنْظُر إلى الأسماء فقط وتَذْهَلْ أو تَغْفَلْ عن الموانع وتَقَعَ في الغَلَط .

هذا قَالَهُ ابن القيِّم في كتابه "الطَّبَقَات" أو يُسَمَّى "طَريق الهِجْرَتَيْنِ" .

وقال ابن تيمية : (مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة كالصّغير والمَجنون ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة ، فإنّهم يُمْتَحَنُونَ في الآخرة) الفتاوى [14/477].

هؤلاء الثّلاثة باعتبار أَصْل الإسلام , لأنّه قال : "فإنّهم يُمْتَحَنُونَ في الآخرة" , لَمَّا قال يُمْتَحَنُونَ في الآخرة دَلَّ على أنّ هَؤلاء الثّلاثة مَوانع في أَصْل الإسلام .

"مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة" : هذه القاعدة , وهذا كلام بن تيمية ذَكَرَهُ في الفَتَاوَى , قال : "مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة" , ثُمَّ بَدَأَ يُفَصِّل , قال : "كالصّغير" , "الكاف" للمِثَال , وبَدَأَ يُعْطِي أَمْثِلَة وهي ثلاثة , هؤلاء كُلُّهُمْ يُسَمَّوْنَ : "مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة".

"كالصّغير" : الصغير ... , مَنْ يُعْطِينَا مِثَال ؟ هل هو لتَرْكِ الصَّلاة , أم هو لِتَرْكِ الزكّاة ؟ مَنَ يَأْتِ بِمِثَال ؟

طالب : مِثْلُ الصّغير إِذَا تَرَكَ الحَجّ .

الشيخ : مُوَافِقُونَ على هذا المِثَال أَمْ لا ؟

طالب : مِثْل الصّغير إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَ الخَمْر .

طالب : أطفال النصارى.

الجواب : نعم , أطفال النّصارى , غَلَط كَلاَمك (بالنسبة للجواب الأوّل و الثاني) , ليس في أَصْل الإسلام يُقَال اسْتَحَلّ , وقَوْلُ الأخ في الحَج ليس بصَحيح , لأنّ قُلْنَا لكم في أَصْلِ الإسلام . فإذاً صَغير نصراني , هو ليس معه أَصْل الإسلام . أو صَغير وَثَنِي .

السؤال : هل يَلْحَقُهُ الاسم ؟

الجواب : نعم , يُسَمَّى نَصراني , و يُسَمَّى يَهودي , و يُسَمَّى مُشرك , تَلْحَقُهُ الأَسْمَاء , يُسَمَّى مُشرك.

السؤال : وهَلْ الأَحْكَام تَلْحَقُهُ في الآخرة ؟

الجواب : لا تَلْحَقُهُ , لأنّه قال : " يُمْتَحَنُونَ" , ولو كانت تَلْحَقُهُمْ ما يُمْتَحَنُونَ .

ثُمَّ "المَجنون" مِثْلُهُ , "ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة".

ذكَرَ الفَتْرة مِمَّا يَدُلّ على أنّ الفَتْرَة مُتَكَرِّرَة , "ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة" , و الفَتْرَة مُتَكَرِّرَة , و هذا في أَصْلِ الإسلام.

ومِثْلُهُ من يَدَّعِي القِبْلَة , ويَذْبَح لغَيْرِ الله قبل بُلُوغِ الدَّعْوَة , أمّا الاسم فَيَلْحَق , وإِنْ كان مِمَّنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , فهذا يُمْتَحَن .

قال : "وحَدِيثُ العَهْدِ , ومَنْ نَشَأَ في بَادية" :

حَديث العَهْد كما ذَكَرْنَاهَا لكم موانع في المَسائل الظّاهرة , ثُمّ أَخَذْنَاهَا في مَوانع في أَصْلِ الإسلام .

أمّا حَديث العَهْد فَفِيهِ مَسْأَلَتَيْنِ :

هو مَانع في أَصْلِ الإسلام , ومَانع أَيْضاً في المَسائل الظّاهرة , لكنْ بالنِّسْبَة لِأَصْلِ الإسلام , فالأسماء تَلْحَقه , لكنْ الأحكام لا تَلْحَقُهُ , إسم الكُفْر يَلْحَقُهُ , لكنْ حُكْم الكُفْر لا يُكَفَّرْ , باعتبار حُكْم الكُفْر يُقال ليس بكَافر .

ومَنْ نَشَأَ في بَادية كذلك , وعندكم غير مَوْصُوفَة "البادية" , لاَزِم تُوصَف , فيُقال : بادية بعيدة وليست قريبة .

قال ابن تيمية في حَدِيثِ العَهْدِ وصَاحب البَادية (البعيدة طَبْعاً) :
(لا يُكَفِّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنَ المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَة بَعيدة , فإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة) الفتاوى [28/501].

ابن تيمية يقول : "لا يُكَفِّر العُلماء" , و سَبَقَ أنْ أَخَذْنَا هذا النّص : "لا يُكَفِّر العُلماء" , يعني حُكْم الكُفْر

"مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنَ المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام" : هذا مانع .

"أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَة بَعيدة" : خَرَجَ القَريبة .

"فإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ" : ضَعْ تحتها خط , "حُكْم" , "حُكْم" , "لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة" , هذه قاعدة عظيمة : "حُكْمَ الكُفْرِ لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة" . هذه قاعدة ذهبية , "حُكْمَ الكُفْرِ" انتبه لكلمة "حُكْمَ" , أحكام

ومِثْل كلامه قال : "الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالة" , ضَعْ تحته خط , واكْتُبْ حِفْظ , "الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ" هذا حُكْمُ الكُفْر . "لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالة" .

وقال : (الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالة) الفتاوى [2/78].

أو بلاد كفر ...

هذا مَانع أَيْضاً , "بلاد كُفْر" : هذا مانع في المَسائل الظّاهرة وفي مَسائل الشِّرْك , مَنْ نَشَأَ وعَاشَ في بلاد كُفْر يُعْذَر , طَبْعاً هذا بالنِّسبة لِمَنْ دَخَلَ في الإسلام - بالنِّسبة للشِّرْك - ، لو كان في بلاد كُفْر , ودَخَلَ في الدِّين , ثُمَّ ذَبَحَ لغير الله , يَظُنُّ أنّ الذَّبْح لغَيْرِ الله لا شيء فيه , نَقُولُ : هذا مُشْرِك ولكنْ حُكْم الكُفْر لا يَلْحَقُهُ لمَانِع نَشْأَتِهِ في بلاد الكُفْر , وكذلك المَسائل الظّاهرة - واضحة جِدّاً - , اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً أو تَرَكَ وَاجِباً في بلاد كُفْر .

قال ابن حزم : (مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَاجِبَات الدِّين , فإنّه مَعْذُورٌ ولا مَلاَمَةَ عليه , وقد كان جَعْفَر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأَرْضِ الحَبَشَة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمَدينة والقُرآن يَنْزِل والشَّرَائِع تُشَرَّع , فلاَ يَبْلُغ إلى جَعْفَر وأصحابه أَصْلاً , ...) .

"فلاَ يَبْلُغ" : ضَعْ تحتها خط ، هذا كلام ابن حزم في الفِصَل ، أنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحْكَام الدِّين والشَّرائع ووَاجِبَات الدِّين , إذاً مَسائل ظَاهرة ، لأنّه قَالَ : "وَاجِبَات الدِّين" , ثُمَّ قَالَ : "الشَّرَائِع" ، كَلاَمُنَا ليس في أَصْلِ الإسلام .

ثُمَّ ضَرَبَ مِثَال بِجَعْفَر وأصحابه , جَعْفَر والصحابة لَمَّا هَاجَرُوا خَفِيَ عليهم أَحْكَام التي نَزَلَتْ بَعْدَهُمْ و عُذِرُوا بما لهم من عُذْر ، هُناك أشياء ما كانوا يَعْرِفُونَهَا ، الصَّلَوَات بهَيْئَتِهَا , و الزَكَّاة ما كانوا يَعْرِفُونَهَا , صلاة العيد ما كانوا يَعْرِفُونَهَا ، نَزَلَتْ بعد , صلاة الجنائز ما كانوا يَعْرِفُونَهَا ... وهكذا ، الكُلّ نَزَلَ بعد هِجْرَتِهِمْ إلى مَجِيئِهِمْ , وهو ما يُقارب من سبع سنوات , نَزَلَ فيها أُمُور عظيمة , كثيرة جدا , الخمر ما كانوا يَعْرِفُون , أو كان ربّما يَكون أنّه مرفوض كما وَرَدَ ذِكْرُهُ في آيات مَكِّيَة , طَبْعاً هُمْ لَمْ يَشْرِبُونَهُ , ويَعْرِفُونَ أَصْلاً خُبْثَهُ في الجَاهِلِيَة ويَتَوَرَّعُونَ عنه , لكنْ في أشياء ما كانوا يَعْرِفُونَهَا , إِمَّا أنْ يَعْرِفُوا مَا عَاصَرُوهُ في مَكّة قبل الهجرة , أو ما اسْتَصْحَبُوا حُكْمَهُ في الجَاهلية مِمَّا

يُعْرَفُ قُبْحَهُ , ومع ذلك عُذِرُوا , إذاً يُعْذَرُ في الوَاجبات مَنْ عَاشَ في بلاد كُفْر ، هذا الدليل واضح جدّاً ومستقيم .

تتمّة كلام ابن حزم :

(.... فلاَ يَبْلُغ إلى جَعْفَر وأصحابه أَصْلاً , لِانْقِطَاعِ الطَّرِيق جُمْلَة من المَدينة إلى أَرْض الحَبَشَة , وبَقُوا كذلك سِتّ سِنِين , ...)

سِتُّ سِنِين بَقُوا أو سَبْعُ سِنِين، هذه كُلُّهَا نَزَلَتْ فيها أشياء ، ما في وسائل للاتِّصَال ولا كان بعضهم يَذْهَب ويَأْتِي حتّى يَنْقُل .

تتمّة لكلام ابن حزم :

فَمَا ضَرَّهُمْ ذلك في دِينِهِمْ شَيْئاً إِذْ عَمِلُوا بالمُحَرَّم وتَرَكُوا المَفْرُوض) الفصل 4/60 .

"إِذْ عَمِلُوا بالمُحَرَّم" , مَا ضرَّهُمْ ذلك لو عَمِلُوا بالمُحَرَّم الذي يَعْرِفُونَ أنّه مُحَرّم أو الذي لا يَعْلَمُونَ حُرْمَتَهُ ؟ الأول أو الثاني ؟

الجواب : الثاني , هُمْ عَمِلُوا بِشَيْء مُحَرَّم يَظُنُّونَ إِبَاحَتَهُ مَا ضَرَّهُمْ , أو تَرَكُوا المَفْرُوض الذي فُرِضَ على غيرهم وهُمْ جَهِلُوهُ , مَا ضرَّهُمْ أيضاً , وهكذا .

"وقال أَيْضاً" : من القائل ابن تيمية أم ابن القيم ؟
الطالب : القائل هو ابن حَزْم.
الشيخ : كيفَ عَرَفْتَ بأنّ القائل هو ابن حَزْم ؟ من يَعْرِفْ الجواب ؟
ينبغي أنْ يكون الجواب بحَسَبِ القواعد العلمية , و ينبغي أنْ تَتَكلَّموا بِعِلْم.

الجواب : القائل هو ابن حزم , لأنّ الضّمير يَعُودُ على أَقْرَبِ مَذْكُور .

وقال أَيْضاً (أي ابن حَزْم) : (ومَا ذَكَرْنَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الخَوَارِجِ : إِنَّ فِي حِينَ بُعِثَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يَلْزَمُ مَنْ فِي أَقَاصِي الأَرْضِ الإِيمَانُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ شَرَائِعِهِ , فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحَال مَاتُوا كُفَّاراً) . قَالَ : (ويُبْطِلُ هَذَا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) , وَلَيْسَ فِي وُسْعِ أَحَدٍ عِلْمُ الغَيْبِ .) اهـ

الفِصَل [4/61].

"وقال أَيْضاً ابن حَزْم : و هذا يُبطل قول الخوارج " , ما هو قول الخوارج ؟

الخوارج يَقُولُونَ أنّه بعد بعثة النّبي صلى الله عليه وسلم يَلْزَم مَنْ في أَقْصَى الأرض الإيمان به ومعرفة شرائعه .

كلام الخوارج هذا جزء فيه حق , وجزء فيه باطل .

ما بَعْدَ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يَلْزَم مَنْ في أَقْصَى الأرض الإيمان به , هذا صحيح . أمّا الشّرائع , فلا , لأنّها لا تَلْزَم إلاّ بعد البُلُوغ . أمّا بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فواجب الإيمان.

ثم قال : "فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحاَل مَاتُوا كُفَّاراً" : هذا كلام الخوارج , الخوارج عندهم أنّه مَنْ مَاتَ , مَاتَ كافراً مُعَذَّباً .

كيف عَرَفْنَا أنّهم قَصَدَوا التَّعذيب ؟ قد يقول قائل : هُمْ قالوا مَاتُوا كُفَّاراً فقط , ولَمْ يَقُولُوا مُعَذَّبِينَ.

الجواب : لأنّه اعْتَبَرُوهَا واجبة , و مَاتَ على تَرْكِ ما يَجِبُ , ومَنْ تَرَكَ ما يَجِب يُعَذَّب , يُعَاقَبُ . ثُمَّ هذا يَدُلُّ عليه الآية التي اسْتَدَلُّوا بها , لأنّه قالوا : (وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) , يَعْتَبِرُونَ تَرْكَهُ للوَحْي كَسْب .

إذاً هذا هو رَأْيُ الخوارج أنَّ مَنْ مَاتَ ولَمْ يَكُنْ على أَصْلِ الإسلام فإنّه يُعَذَّب , هذا هو رَأْيُ الخوارج على ما أَخْبَرَنَا به ابن حَزْم . فيَكُون رَأْيهم أنّ مَنْ تَرَكَ أَصْلَ الإسلام , وعَمِلَ بالشِّرْك , ثُمَّ مَاتَ على ذلك فيُعَذَّب .

السؤال : ما هو سَبَبُ التَّعذيب عند الخوارج ؟ وما هو سَبَبُ التّعذيب عند المُعتزلة ؟

نَتِيجَتُهُمَا واحدة , كِلاَهُمَا - المُعتزلة والخَوارج - يَرَوْنَ أنّه مَنْ مَاتَ وليس على أَصْلِ الإسلام يُعَذَّب , لكن سبب التّعذيب ما هو ؟ .

الجواب : عند المُعتزلة سبب التّعذيب هو العقل , لأنّه وَجَبَتْ عليه بالعقل .

والخوارج سبب التّعذيب عندهم البِعْثَة , قالوا : بعد بِعْثَة النّبي صلى الله عليه وسلم , فجَعَلُوا سَبَبه عدم البحث بعد البِعْثَة , وتَرَكَ ما يَجِب عليه بعد البِعثة .

و أمّا أَهْل السنة فيَقُولُونَ : مَنْ مَاتَ تَارِكاً لِأَصْلِ الإسلام وهو جَاهِل , فبالنِّسْبَة للأَسْمَاء تَلْحَقُهُ , وأمّا بالنِّسْبَة للآخرة فيُمْتَحَن إنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة . إذاً أَهْل السنّة يَقُولُونَ بالامتحان في الآخرة , وهؤلاء لا يَقُولُونَ بالامتحان في الآخرة , هذا فَرْق.

أَهْلُ السنّة يَقُولُونَ : مَنْ مَاتَ على غَيْرِ أَصْلِ الإسلام , فإِنْ كَانَتْ قَامَتْ عليه الحُجّة , فهذا كافر ظَاهِراً وبَاطِناً , وإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة فإنّه

يُمْتَحَن , هذا بالنِّسْبَةِ لأَحْكَامِ الآخرة , و أمّا في الدنيا فتُجْرَى عليه الأسماء و يُسَمَّى كافر , و يُسَمَّى مُشرك .

اكْتُبُوا على هذا النّص فَهْم , هذا من النّصوص التي يَنْبَغِي فَهْمُهَا , و ابن حزم له إِدْرَاك في مَعرفة المَذاهب.

وهذا النّص - يَبْدُو لي والله أعلم – هو الذي جَعَلَ بعضهم قد يَظُنُّ أنّ مَنْ لا يَعْذِرْ أنّه من الخَوارج.

فالخَوارج لا يَعْذِرُونَ بعد البِعْثَة , بعد البِعْثَة (خَلاَص) مَا في عُذْر بِالجَهْل , لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل بعد البِعْثَة. فَظَنَّ أنّ هذا القَوْل مِثْلُهُ مَنْ قَالَ لا عُذْر بالجَهْل في الشِّرْك , ظَنَّ أنّه قَوْل الخَوارج أو قَوْل المُعتزلة , خُصُوصاً الخَوارج , قال : هذا مذهب الخَوارج , لأنّ الخَوارج لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل بعد البِعْثَة مُطْلَقًا, فبَعْدَ البِعْثَة لا جَهْلَ في أَصْلِ الإسلام .

فَإِذَا قَرَأَ مِثْل هذه النّصوص , قال : إذاً مَنْ لَمْ يَعْذِرْ بالجَهْل في أَصْلِ الإسلام يَكُونُ من المُبْتَدِعَة , وكَلاَمُه كَلاَم خَوارج ! وهذا خَطَأ . نقول : هؤلاء (أي الخوارج) يَقُولُونَ: لا يُعْذَرْ ويُعَذَّب في الآخرة .

أَهْلُ السنّة يَقُولُونَ : لا يُعْذَر , لكنْ باعتبار الاسم ويُسَمّى كافر ومُشرك , وأمّا بالنِّسْبَة لِأَحْكَامِ التَّعذيب فلابد من الحُجّة , الجَهْل عُذْرُهُ في الآخرة إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , فانْتَبِهُوا للفَرْق !!!!.

نَأْتِي إلى الباب الذي بعده ...

الآن نَنْتَقِل إلى "باب مَوانع قِيام الحُجّة في المَسائل الخَفية" , انْتَهَيْنَا من المَوانع في المَسائل الظّاهرة , و أَهَمّ كلمة في هذا العُنوان كلمة (موانع) .

السؤال : هَلْ تَتَوَقَّعُونَ في المَسائل الخَفية تَظْهَر لَنَا مَوانع أَكْثَر أَمْ أَقَلّ أَمْ مُساوية ؟

الجواب : أكثر , صحيح , فَمَا كَانَ حُجّة في الظّاهرة حُجّة في الخَفية مِنْ بَابِ أَوْلَى وتَزِيد , ما كان من الموانع في المَسائل الظّاهرة تَمُر علينا و نُنَوِّهُ عليه , والجديد من الموانع هو الذي نَهْتَم به .

56 - باب مَوَانِع قِيَام الحُجّة في المَسَائِل الخَفية

قال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) , إلى أن قال : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) الآية [البقرة 285/ 286].

وعن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنسيان) صَحَّحَهُ ابن حِبّان والحَاكم.

وعن عمرو بن العاص مرفوعاً : (إِذَا حَكَمَ الحَاكِم فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان , وَإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ

أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر) مُتَّفق عليه.

الشرح :

هذه النصوص التي هي عبارة عن آية وحَدِيثَيْن , فيها مَانع , وهو مِنَ المَوانع الخَاصَّة في المَسائل الخَفِيّة , فقط في المَسائل الخَفية , وليس عُذْراً في الظّاهرة ولا في الشِّرْك : وهو الاجتهاد .

في الآية الأولى , أين الشاهد ؟

قال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ..... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) الآيةَ [البقرة 285/ 286].

الشاهد : "أَخْطَأْنَا" , في الآية

وفي الحديثيْن :

وعن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنسيان) .

و في حديث عن عمرو بن العاص : (.. وَإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر) .

و يُسَمَّى خطأ , اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ في الاجتهاد , لَمْ يُصِبْ الحق.

والاجتهاد عُذْر في المَسائل الخَفية , لَوْ أنّ إنسان مِنْ أَهْلِ الاجتهاد , وقَالَ قَوْلاً في المَسائل الخَفية - في مسائل البدع - , أَمَّا أنّه أَخْطَأَ , فَنَعَمْ , وضَلَّ في هذه المَسألة , فَنَعَمْ , ولَمْ يُوَفَّقْ في هذه المَسألة , نعم .

الأسماء (كلام غير واضح) , لكنْ هَلْ تَلْحَقُهُ الأحكام ؟

الجواب : لا , لا يُسَبّ , ولا يُلْعَن , ولا يُقْتَل , ولا يُسْجَن ... وهكذا , ولا يُضْرَب.

لأنّ مُرتكبَ الخطأ إِذَا عُرِفَ عنه الاجتهاد , وهو مِنْ أَهْلِ الاجتهاد , و مِنْ أَهْلِ العِلْم , وليس مَعْرُوفاً بِنِفَاقٍ طَبْعاَ , أمّا المَغْمُوس عليه بِنِفَاق هذا واضح ... , لكن هذا رجل يُحِبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , ويُعْرَف مِنْ أَهْلِ العِلْم , ثُمَّ بَذَلَ وُسْعَهُ في مَسْأَلَة من مَسائل البِدَع , وأَخْطَأَ في مَسألة الإرجاء , أو في مَسألة الخوارج , أو أَخْطَأَ في مَسألة أل ... , أو كان أَشْعَرِيّاً أو مَاتُرُودِياً ... وهكذا , ولَوْ كَانَتْ أَصْل , وكانت من الأصول , يُقَال أَخْطَأَ , وضَلَّ في هذه المَسألة , لكنّه لا يُسْجَن ولا يُقْتَل ولا يُمْنَع من الإفتاء .

لكنْ تَحْذِير النّاس منه , هذه مسألة أخرى , هذا مِنْ باب حِماية العَامّة , يُحَذَّرُ مِنْ كلامه , وقد يُرَى من باب السيّاسة الشّرعية أنْ يُصْدَرَ فيه فَتْوَى أو كلام حتّى يُحَذَّر النّاس منه , وقد يُغَلَّظُ عليه بالكلام من باب تَحْذِير النّاس لا مِنْ باب العُقوبة له . كما كان يَفْعَلُ السَّلَف فِيمَنْ أَخْطَأَ

في المَسائل الخَفية , كَانُوا يُكَذِّبُونَهُ بِأَلْفَاظ غَليظة كما قال ابن أبي الذئب : " أَرَى الإمام أحمد أنّه يُسْتَتَابُ فإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ" , لَمّا تَكَلَّمَ في حَديث البَيْعَان بالخِيَار .

والإمام أحمد تَكَلَّمَ على أبي ثور لَمَّا تَكَلَّمَ في حَديث الصُّورة وغَلَّظَ عليه , هذه مَسألة أخرى , مَسألة حِماية النّاس وحِماية المُجتمع , خُصُوصاً إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ قَوِيَّة تَفْتِن النّاس , هذه المَسائل تُفَرِّقُونَ بينها .

وقال ابن تيمية : (أَهْل السنّة والجماعة يَقُولُونَ ما دَلَّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع وهو أنّ المُؤمن يَسْتَّحِقُّ وَعْدَ الله وفَضْلَه والثَّوَاب على حَسَنَاتِهِ , ويَسْتَّحِقُّ العِقَابَ على سَيِئَاتِهِ) الفتاوى [11/16].

ذَكَرَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر [10/ 432-433] , ونَقَلُوهُ عن أبيهم عبد اللطيف كما في المِنْهَاج ص 101.

وقَالَ عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان :

هؤلاء الثلاثة : عبد الله و إبراهيم أبناء عبد اللطيف و الشيخ ابن سحمان يُعتبرون من كِبَاِر أَئِمَّة الدعوة , ماذا قالوا ؟ .

مَسألة تَكْفِير المُعَيَّن مَسألة مَعروفة , إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُون القَوْل به كُفْراً

ضَعْ تحتها خط "يَكُون القَوْل به كُفْراً" , القول به كُفْر.

إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُون القَوْل به كُفْراً , فَيُقَالُ مَنْ قَالَ بهذا القَوْل فهو كَافر

على وجه النّوع فهو كافر , قال على وجه النّوع والتّعميم .. يُقَال كافر , لكنْ المُعَيَّن لا يُكَفَّر حتّى تُقَام عليه الحُجّة , لكنْ في مَسائل مُعَيَّنَة تأتي .

لكنْ الشّخص المُعَيَّن إِذَا قَالَ ذلك لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى تُقَام عليه الحُجّة التي يَكْفُرُ تَارِكُهَا , وهذا في المَسائل الخَفية التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض النّاس

ضَعْ تحتها خط , "وهذا في المَسائل الخَفية" وهي التي يُفَرَّق فيها بين القَوْل والقَائِل .

التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض النّاس كما في مَسائل القَدَر والإرجاء ونحو ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْل الأهواء

إِذاً لا يُكَفَّر في مَسائل القَدَر والإرجاء , وقَوْلُهُ كُفْر لكنْ هو لا يَكَفَّر .

"الإرجاء" كما في أَهْلِ الإرجاء المُعاصرين , وكذلك "الخوارج" المُعاصرين الذين يُكَفِّرُونَ بالمَعصية أو يُكَفِّرُونَ العُموم والمُجتمعات , و يُكَفِّرونَ النّاس على وجه العُموم , هؤلاء قَوْلُهُمْ كُفْر , ولكنْ لا يُكَفَّرُونَ حتّى تُقَامَ عليهم الحُجّة وتَزُولَ الشُّبْهَة , أمّا الخَطَأ والضَّلاَل وَقَعُوا فيه .

ونحو ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْل الأهواء , فإِنَّ بعض أقوالهم تَتَضَمَّنُ أُمُوراً كُفْرِيَة مِنْ رَدِّ الكِتاب والسنّة المُتواترة

هذا التعليل , يعني سبب التَّكفير لأنّهم رَدُّوا أُمُوراً مُتواترة مِنَ الكِتاب والسنّة , وكُفْرُهُمْ كُفْر رَدّ وتَكذيب لِمَا في الكِتاب والسنّة , هذا كُفْر , لكنْ هُمْ لا يَكْفُرُون لأنّ المَسألة خَفية .

فيَكُونُ القَوْلُ المُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بعض النّصوص كُفْراً , ولا يُحْكَمُ على قَائِلِهِ بالكُفْر لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كالجَهْلِ وعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِ أو بِدَلاَلَتِهِ.

ضَعْ تحتها خط , إِذاً هذا مَانع في المَسائل الخَفية , الجَهْل مَانع في المَسائل الخَفية من التَّكفير , الجَهْل مَانع , هذا كلام الثّلاثة من أَئِمَّة الدعوة المُتأخرين , الجهل واحد من الموانع .

كالجَهْلِ وعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِ أو بِدَلاَلَتِهِ

هذا اثنين من الموانع في كلامهم , وإلاّ فهو الثالث , لأنّ الأوّل : الاجتهاد , الثاني : الجَهْل , الثالث : عَدَم العِلْم بِنَقْضِ النَّص , يعني لا يَعْلَمُونَ أنّ هذا النّص مَنْقُوض .

وعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِ أو بِدَلاَلَتِهِ

"أو بِدَلاَلَتِهِ" : يعني قد يَأْتِيهِ النّص , لكنْ تَخْفَى عليه الدّلالة , هذا عُذْر , وقد يَعْرِفُ الدّلالة , لكنْ يَظُنُّ أنّه نَاسِخ , هذا عُذْر , وقد يَعْلَمُ الدّلالة ولا يَعْرِف نَاسخاً , لكنْ يَظُنُّهُ مُقَيَّداً , مُخَصَّصا , هذا مانع أيضاً في المَسائل الخَفية.

مَسائل الإرجاء , مَسائل البِدَع والصِّفَات , إِنْكَار بعض الصِّفات , وهكذا , كلَّ هذه سَجِّلْها عندك.

(... فإنّ الشَّرائعَ لا تَلْزَمُ إلاّ بعد بُلُوغِهَا)

ذَكَرَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كَثير من كُتُبِهِ) الدرر] 10/ 433 -432]

إِذاً هذا هو رَأْيُ ابن تيمية فِيمَا نَقَلَ عنه هؤلاء الأَئِمَّة , وهو أنّ المَسائل الخَفيَة الجَهْل فيها عُذْر , وعَدَم العِلْم بالنّص , وعَدَم فَهْم دلالته , ظَنَّ أنّ هُناك مُعَارِض أو مُخَصِّص ... و هكذا , هذه كُلُّهَا أعذار في المَسائل الخَفية .

الدرر [10/ 433 -432]

ونَقَلُوهُ عن أبيهم عبد اللطيف كما في المِنْهَاج ص 101 .

"ونَقَلُوهُ عن أبيهم عبد اللطيف" : أصبح عندنا خمسة وهم : ابن تيمية , وعبد اللطيف وأبناءه (عبد الله و إبراهيم) , وابن سحمان.

ومنها عَدَمِ فَهْمِ الحُجّة وعَدَمِ المُعاندة

كأن تَلْتَقِي بأَشْعَرِي , وتُنَاقِشُهُ , وهو ليس مُنَافِقاً , ثُمَّ تَأْخُذ مَعَاهُ وتُعْطِي قي الحوار , فَيَذْكُر لك أّدّلة , و تَذْكُر له أدلّة , فيَذْكُر لك أَدِلّة بفَهْمِ آخر , ويَظُنُّ النَّسْخ , هو يُعَظِّم الله ويُنَزِّهُهُ , لكنّه ما عَانَدَ , وبَقِيَتْ الشُّبْهَة ما زَالَتْ , هذا لا يُكَفَّر , ما يُقال كَفَرْتَ , لأنّ في المَسائل الخَفيّة لا يُقال هذا القَوْل كُفْر وقَائِلُهُ كافر ! , لا , لأنّه لا زَالَ المانع باقي .

ومِثْلُهُ أحد من المُرجئة المُعاصرة , ونَاقَشْتَهُ في المَسائل , وأَخَذَ معك وأَعْطَى في النّقاش , وعِنْدَهُ أَدِلّة , ولاَ زَالَتْ عنده الشّبهة , و غير معروف بنِفَاق ولا عَمَالَة , ويَأْتِيهِ هَوَى , إنّما هو صَادِق يُحِبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , وهو مِنْ أَهْلِ الإفتاء والتّدريس , ومعروف عنه البَذْل و الاسلام , فأَخَذْتَ معه وأَعْطَيْتَ في الحوار , ولا زَالَتْ الشّبهة , لا يُقَال له كَفَرْتَ , لأنّ قَوْلَكَ كُفْر , وأنا الآن أَقَمْتُ عليك الحُجّة ! لا , ليس إقامة الحجة , بل لابد من إِزَالَة الشبهة .

إمَّا أنّه يَظُنّ مُعارض , أو يَظُنّ مُخَصِّص , أو يَظُنّ مُقَيّد .. تَقْيِيد , أو لَمْ يَفْهَمْ الدّلالة .. وهكذا , مِثْل ما وَقَعَ فيه النَّوَوِي رحمه الله , وَقَعَ في مَسائل خَفيّة , كذلك ابن حجر , لا يُقَال هؤلاء كُفَّار , والعياذ بالله , إنّما أَخْطَئُوا , اضْطَرَبُوا في هذه المَسألة , وضَلُّوا في هذه المَسألة , ومِثْل ابن حزم رحمه الله , وهو يُعتبر من الأَئِمّة , وأَصْل الإسلام عند هؤلاء

صحيح , ما عندهم شِرْك , ولكنْ عندهم اجتهاد , ابن حزم عنده استقلال في الاجتهاد , وقال أَقْوَالاً وَافَقَ فيها السَّلَف , و قَالَ أَقْوَالاً وَافَقَ فيها المُعتزلة , فلا يُقَال هؤلاء كَفَروا , والعياذ بالله , لا , مَعروف مُعَظِّم للكِتاب والسنّة , يُحِبُّ الله ورسوله , وأَصْل الإسلام عندهم صحيح , و إنّما يُقال ضَلَّوا في هذه المسألة , ولا تُتْرَكُ كُتُبُهُ لا هو (ابن حزم) , ولا النّووي , ولا ابن حجر , ولا غيرهم , يُسْتَفَادُ ما فيها من عِلْم وهكذا .

هذا أَصْل , وتفهمون هذا الأصل , سواء المُتَقَدِّمِين أو المُتَأَخِّرِين , وأَخْطَأُوا في المَسائل الخَفية, أمَّا أنّهم أَخْطَأُوا , فهذا صحيح , ضَلُّوا في هذه المَسألة , أَخْطَأُوا فيها , لَمْ يُحَالِفْهُمْ التَّوفيق فيها , وإِذَا كانوا مَعْرُوفِينَ بالعِلْم , يُؤْخَذُ منهم في الفقه , يُؤْخَذُ منهم في الأُصُول , في التّصحيح والتّضعيف في الرجال , و هكذا , وإِنْ خُشِيَ على العَامَّة أنْ يَتَأَثَّرُوا بقَوْلِهِمْ , فهذا من نصيحة الأخر , لكنْ هذا شيء طارئ وليس أصل .

وهكذا العُلماء المَعروفين سواء كانوا مُعاصرين أو غيرهم أو من القُدماء. إِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ مِنْ أَهْلِ السنّة , وأُصُولُهُ سَلِيمَة , لكنّه أَخْطَأَ في مَسألة , في باب الحُكْم , أو مَسألة في باب الجَهْل , أو العُذْر بالجَهْل , أو في أبواب أخرى , ولكنْ أُصُولُهُ هي أُصُول أَهْل السنّة والجماعة , فهذا نَقُولُ : أَخْطَأَ في هذه المَسألة , لكنْ يُسْتَفَادُ منه , ويُسْتَفَادُ من كُتُبِهِ , ويُوَالَى , ويُحَبُّ , ويُنْصَر , ولا يُحَارَب , و هكذا , لأنّ

المَسائل الخَفية ليس كالمَسائلِ الظّاهرة أو مَسائل الشِّرْك , فَرْق بين هذه وهذه , هذه أُصُول لابد أنْ تُدْرِكُونَهَا .

وقال أبا بطين في الدرر (10 /368) قال :" إِنَّ قَوْلَ الشّيخ تَقِيِّ الدِّين :

هذا كلام أبا بطين يَنْقُل عن ابن تيمية , وكما قُلْتُ لكم أنّ أَئِمّة الدعوة مَأْمُونِينَ في نَقْلِهِمْ عن ابن تيمية , ضَابِطِينَ لمَسائله , يعني إِذَا نَقَلُوا ليس نَقْلُهُمْ سَهْلاَ , و يُؤْخَذُ بأَقْوَالِهِمْ فيما يَنْقُلُونَ عن ابن تيمية .

:" إِنَّ قَوْلَ الشّيخ تَقِيِّ الدِّين : (إِنَّ التَّكْفِيرَ والقَتْلَ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الحُجّة) , يَدُلُّ مِنْ كَلاَمِهِ على أنّ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ وهُمَا : التّكفير والقَتْل لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ على فَهْمِ الحُجّة مُطْلَقاً بل على بُلُوغِهَا , فَفَهْمُهَا شيء وبُلُوغُهَا شيء آخر ، فلَوْ كاَنَ هذا الحُكْم مَوْقُوفاً على فَهْمِ الحُجّة لَمْ نُكَفِّرْ ونَقْتَلْ إلاّ مَنْ عَلِمْنَا أنّه مُعاند خاصّة ، وهذا بَيِّنُ البُطْلاَن بل آخر كلامه رحمه الله.... "

"بل آخر كلامه رحمه الله" : يعني كلام ابن تيمية .

"بل آخر كلامه رحمه الله : يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبر فَهْمَ الحُجّة " :

وآخر كلامه , يعني لا تظنّ أنّ كلامه الذي قبل هذا الذي هو آخره , لا , بل يعني آخر كلام الذي ذكره في كُتُبه.

يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبر فَهْمَ الحُجّة في الأُمُور التي تَخْفَى على كَثير مِنَ النّاس

ضَعْ تحتها خط , إذاً الأمور التي تَخْفَى تَحْتَاج إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم , وإنْ كانتْ من مَسائل الأُصُول , هذه يُعْذَر فيها , ولا يُكَفَّر حتّى يُعَانِد.

الأُمُور التي تَخْفَى على كَثير مِنَ النّاس وليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرِّسالة

ليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرسالة, أمّا إنْ كَانَ فيها مُناقضة للتّوحيد , لا , ما علينا من فَهْمِ الحُجّة , مُناقض التّوحيد .... فلا عُذر , شيء فيه مُناقض للتوحيد (خَلاَص) , إنْ ذَبَحَ لغير الله فالمُسلم لا يُعذر بالجهل , و لكنْ الحُجّة في الامتحان في الآخرة .

وليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرِّسالة كالجَهْل ببعض الصِّفات

"كالجَهْل ببعض الصِّفات" : ليستْ عائدة للتّوحيد والرسالة , لا , و إنّما عائدة إلى فَهْمِ الحُجّة , لأنّ مَنْ جَهِلَ بعض الصِّفات يُعْذَر , قال مَثَلاً : الله سُبحانه وتعالى ليس له يَدَانِ , و إنّما اليد تَدُلُّ على القُدرة , وعنده أَدِلّة , ولَمْ يُعَانِدْ , وليس مُنَافِقاَ أو زَنْدِيقاً , أَخْطَأَ .. صح , ضَلَّ , انْحَرَفَ , جَانَبَ الصَّوَاب , (ما عنده سالفة) , لا بأس بالقول بذلك , لكنْ ما يُقَال أنّه كَفَرَ , ويُسْجَن , ويُشَهَّرُ به , ويُعَزَّر , ويُلْعَن , لأنّ اللَّعْنَ نوع من التّعذيب.

كالجَهْل ببعض الصِّفات ، أمّا الأمور التي هي مُناقضة للتّوحيد والإيمان بالرّسالة ,

أمّا الأمور التي هي مُناقضة للرسالة و للتّوحيد والإيمان بالرسالة , هذا كلام أبا بطين عن ابن تيمية.

فقد صَرَّحَ رحمه الله في مَواضع كَثيرة

"في مَواضع كَثيرة" : ليس موضع ولا موضعين , وهذا كلام عبد اللطيف و وليس هو كلام إسحاق حتّى يُقال بأنّ هذا الكلام لإسحاق و تدّعي بأنّ

إسحاق هو من جاء بهذا المذهب الجديد , قبل إسحاق هذا أبا بطين , هل يُقال هذا مذهب جديد ؟ بل هذا مذهب محمد بن عبد الوهاب وابن تيمية وابن القيم والبخاري وحاتم وابن منده وابن عقيل , و غيره ممّن قاله من أهل العلم , لا يُعذر بالجهل في الشرك الأكبر في الدنيا , أمّا في الآخرة فَنعم يُمتحن إِذَا كان جاهل ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة .

و انظر إلى كلام أبا بطين , وهو يَنْقُل عن ابن تيمية أنّ الأشياء التي في التوحيد و الرّسالة , حتّى الرّسالة , قال مُسَيْلَمَة الكذاب بأنّه رسول , أو قال فلان بأنّه رسول , حتّى في الرّسالة , أَشْرَكَ في الرّسالة .

صَرَّحَ في مَواضع كثيرة , ليس مَوْضِع أو مَوضِعَيْنِ , بل في مواضع كثيرة

فقد صَرَّحَ رحمه الله في مَواضع كَثيرة بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا

"بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا" : ضَعْ تحتها خط , أصحابها كفار.

بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا وقَتْلِهِمْ بعد الاسْتِتَابَة , ولَمْ يَعْذرْهُمْ بالجَهْلِ)

"ولَمْ يَعْذِرْهُمْ بالجَهْلِ " : ولم يعذرهم بالجهل , ولم يعذرهم بالجهل .

"وقال المجد" : هذا جَدُّ ابن تيمية , إسمه "المجد" , فهو جَدُّ ابن تيمية.

"و الصّحيح أنّ كُلّ بِدْعَة كَفَّرْنا فيها الدّاعية , فإِنّا نُفَسِّقُ المُقَلِّد فيها" : هذا عند الحنابلة , كُلّ بِدْعَة كَفَّرْنا فيها الدّاعي , نُفسِّق المُقَلِّد .

"فإِنّا نُفَسِّقُ المُقَلِّد فيها كمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ القُرآن" : هذا مثال , مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرآن فالدّاعية يُكَفَّر والمُقَلِّد يُفَسَّق . هذا على مذهب الحنابلة كما قال المَجْد .

"أو أنّ عِلْمَ الله مَخلوق" : هذا مثال ثاني , مَنْ قال : عِلْم الله مَخلوق , الدّاعية يُكَفَّر , والمُقَلِّد يُفَسَّق.

"أو أنّ أسماءه مَخلوقة , أو أنه لا يُرى في الآخرة , أو يَسُبُّ الصّحابة تَدَيُّناً" : "أو أنه لا يُرى في الآخرة " , هذا يُكَفَّر الدّاعية ويُفَسَّق المُقَلِّد , هذا كلام المَجْد يَنْقُل عن الحنابلة , و يَقُول أنّ هذا هو مذهبهم في المسائل الخفية , لكن يأتي إن شاء الله التعليق بعد قليل .

"أو يَسُبُّ الصّحابة تَدَيُّناً" : مِثْل الخوارج يَسُبُّونَهُمْ تَدَيُّنا بخلاف مَنْ يَسُبُّ الصحابة غَيْضاً , مَنْ يَسُبُّ الصّحابة غَيْضاً كالعِلْمَانِيين والحَدَاثِيين , هؤلاء يَسُبُّونَ الصّحابة غَيْض و عَدَاوَة , كالرّافضة يَسُبُّونَ عداوة , هذا يَخْتَلِف .

"أو أنّ الإيمان مُجرد اعتقاد , وما أَشْبَهَ ذلك" : من القائل بأنّ الإيمان مُجرّد اعتقاد ؟

الجواب : الجهمية والأشاعرة والماترودية , يقولون الإيمان مُجرد اعتقاد , ولا يَشْتَرِطُونَ القَوْل , أمّا مُرْجِئَة الفُقهاء فَهُمْ يَقُولُونَ بأنّ الإيمان : اعتقاد وعمل قلب وقول باللسان , أمّا أَهْل السنّة والجماعة فالإيمان عندهم فهو : قَوْل وعَمَل واعتقاد , عَمَل بالقلب والجوارح .

"أو أنّ الإيمان مُجرد اعتقاد , وما أَشْبَهَ ذلك ، فمَنْ كان عَالِماً بشيء من هذه البِدَع يَدْعُو إليه ويُنَاظِرُ عليه فهو مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ" : هذا كلام الحنابلة , يَقُولُونَ إِنْ عَلِمَ هذه الأمور , ودَعَا إليها , ونَاظَرَ عليها فهو كافر , مع أنّ المَسألة خَفية .

"نَصَّ أحمد على ذلك في مواضع" : نَصَّ أحمد في مَواضع , قد يَقُولُ قَائِل , كيف؟؟ الآن وَقَعَ إشكال ؟ يَقُولُ أنّ مَذهب الحنابلة في المسائل الخفية ليس كما قَرَّرَتْمُ , في المَسائل الخَفية لابد مِنْ فَهْم الحُجّة , وهُنَا ما اشْتَرَطَ فَهْمَ الحُجّة ؟ قال : إِذَا كان عَالِم بها , و يَدْعُوا إليها , هذا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ , يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ , كيف يَكُونُ ذلك ؟ , و هذا نَصَّ عليه أحمد في مواضع .

"وقد ذَكَرَ الشيخ أبا بطين الخلاف بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ في الدُرَّر والانتصار" :

أمّا ابن تيمية فهو يَرَى أنّه لا يُكَفَّر فيه حتّى لو كان دَاعِيَة أو يُنَاظِر, هذا رأي ابن تيمية , و هذا ما وَجَدْتُهُ في هذه المسألة , ابن تيمية يقول : لا , في المسائل الخَفية ولو دَعَا إليها , ولو نَاظَر , لا يُحْكَم بكُفْرِهِ

حتّ يُعَانِد , خالف جده في هذه المسألة , وهؤلاء لَمْ يَشْتَرِطُوا فَهْمَ الحُجّة .

أيّهما الصحيح ؟

الجواب : يَأْتِيكُمْ إنْ شَاءَ الله التّرجيح , والصّحيح عندنا أنّ كلامهم كِلاَهُمَا صَحيح , لكنْ يُنَزَّل على زَمَانَيْنِ , أمّا في زَمَنَ غَلَبَة السنّة وقُوّة السنّة , وأنّ السنّة هي الظّاهرة والقَوِيّة , وأنّ مَنْ قَالَ هذه المَسائل ودَعَا إليها ونَاظَر , يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ .

وأمّا إِنْ كان الزّمن زَمَن غَلَبَة جَهْل , أو فَتْرَة جَهْل كزَمَنِ ابن تيمية , و كذلك في زَمَن أَئِمَّة الدعوة , فهؤلاء , لا , الأمر يَخْتَلِف .

إذاً الصّحيح الجَمْع بَيْنَهُمَا : إِذاً الصحيح , و نحن قُلْنَا : الصّحيح "عِنْدَنَا" , أَخْطَأْنَا في هذه الكلمة , ولا يَنْبَغِي أنْ نَقُولَ : "عِنْدَنَا" , لكنْ مَعْذِرَةً , وقَصْدِي أنْ أَقُولَ : الصّحيح عندي في هذه المسألة , ولَسْنَا بشيء حتّى نَقُولَ : "عندنا" , وحتّى أَيْضاً تَتَعَلَّمُونَ أنتم أنّه ما يَقُولُ الإنسان : "عِنْدَنَا" , للتّعظيم , هذا من مَداخل الشيطان , و هذا من التّربية لكم ولي .

و أَقُولُ أنّ الصّحيح عندي في هذه المسألة أنّه يُفَرَّقُ بين الزّمَانَيْن , أمّا زمن الإمام أحمد , لأنّ في زمنه السنّة كانتْ غَالبة , بعدما انْتَشَرَتْ السنّة وقَوِيّتْ , و كذلك في زَمَن الإمام مالك , و في زمن ابن عمر ,

نُفَرِّق , لو كان الزّمَن زَمَن السنّة قَوِيّة وعَظيمة ووَاضحة ومُشْتَهِرَة , فهذه .. لا ، كما قال المَجْد وكما قال الامام أحمد .

و أمّا لو كان الزمن زَمَن الجَهْل هو الغالب كَزَمَن ابن تيمية وأَئِمَّة الدعوة , فهذا لابد من المُعاندة , أرجو أنّكم قد فَهِمْتُمْ هذه المسألة .

"والصّحيح" : هذا الصّحيح , هذا اختياري فيهما .

والصَّحيح الجَمْع بينهما على حَسَب اختلاف الزمانين ،

وابن تيمية في أَوَّلِ رِسالته التِّسْعِينِيَة لَمَّا نَاقَشَ بعض عُلماء أَهْل الأَهْوَاء والبِدَع في وقته وظَهَرَ له عِنَادُهُمْ , قال لهم ورَفَعَ صَوْتَهُ , وقال : (يَا زَنَادِقَة ويَا كُفَّار ويَا مُرْتَدِّين)
راجع كشف الشبهتين ص 32 .

هذا ابن تيمية , أَتَيْنَا بهذا النّص حتّى لا يَقُول قَائِل أنّ ابن تيمية لا يُكَفِّر أَهْل الأَهْوَاء والبِدَع , لا ,

بل بَعْضُهُمْ كَفَّرَهُمْ , فإنّه لَمَّا سُجِنَ في مصر , ونَاقَشَ بَعْضَهُمْ , وطَالَ بينهم النِّقاش , وأَخَذَ وأَعْطَى , قَالَ لهم : يا كُفَّار , يَا زَنَادِقَة , و يا مُرْتَدِّين , وهؤلاء مُعَيَّنِين , يُخَاطِبُ مُعَيَّنِين . "يَا" : ياء النِّداء

وهؤلاء كَانُوا طَائفة من الأشاعرة , كَانُوا قُضَاة , وسَجَنُوهُ , ونَاقَشُوهُ ونَاقَشَهُمْ , وكَتَبَ إليهم وكَتَبُوا إليه , فَلَمَّا ظَهَرَ له عِنَادهم , وأنّهم فَهِمُوا الحُجّة لكنّهم يُعَانِدُونَ , كَفَّرَهُمْ.

فإنّ مَنْ يُعَانِد (خَلاَص) انتهينا , إذَا عَانَدَ الشّخص يُكَفَّرُ في المَسائل الخَفية , إذَا ظَهَرَ منه العِنَاد.

وهُنَا قُلْنَا أنّ المَسائل الخَفية لا يُكَفَّر حتّى يَفْهَمَ الحُجّة وتَزُول الشُبهة ثُمَّ يُعَانِد , فإِنْ ظَهَرَ منه العِنَاد , و اتَّضَحَ منه العِنَاد - لأنّ المسألة اجتهادية هذه - فلا يُكَفَّر , لأنّ قبل تَكفيره يَخْتَلِف النّاس , فإنْ ظَهَرَ لك أَنْتَ عِنَادُه , غيرك قد لا يَظْهَر له عِنَاده , و لذلك فالمسألة اجتهادية .

إِذَا رَأَيْتَ رجل مِنْ أَهْلِ البِدَع , واتَّضَحَ لك أنّه مَغْمُوس عليه بالنِّفَاق , وأنّه مُنافق , وأنّه صاحب هَوَى , ويُجَادِل عِنَاداَ , و ليس إِتِّبَاعاً للحَقّ , دَلَّتْ قَرائن على ذلك , و ظَهَرَ لَكَ ذلك , فلَمَّا اتَّضَحَ عِنَاده , فَلَكَ أَنْ تُكَفِّرَهُ , لأنّ الآن (خَلاَص) عَانَدَ , فالمانع أَثَرْتَ الشبهة , وبعد ذلك فلم يَعُدْ مسألة شبهة بَقِيَتْ فيه , لأنّه عنده عِنَاد .

فَإذاً أَتَيْنَا بهذا النّص , أَقُولُه مرة أخرى , وهو مَوجود في أَوَّلِ التِّسْعِينِيَة في الفَتَاوى الكُبرى لابن تيمية , خَاطَبَ أُنَاس , وكَفَّرَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ , أَطْلَقَ عليهم ثَلاثة أَلقاب : زَنَادِقَة وكُفَّار ومُرْتَدِّينَ , و يَكْفِي واحد منها, يَكْفِي واحد , و قَالَهُ لِأُنَاس أَشاعرة .

حتّى لا يُقَال أنّ ابن تيمية مَا كَفَّرَ الأشاعرة , هُناك أَعْيَان منهم قد كَفَّرَهُمْ لَمَّا ظَهَرَ عِنَادُهُمْ .

راجع كشف الشبهتين ص 32 .

وفي الرَدِّ على البَكْرِي , قال لبَعْضِ عُلمائهم وقُضاتهم

ابن تيمية في الرَدِّ على البَكْرِيين , قال لبعض عُلمائهم وقُضاتهم : "أنتم عندي لا تَكْفُرُونَ لأنّكم جُهَّال" , هؤلاء لَمْ يُعَانِدُوا , والذين قَبْلهم عَانَدُوا , إِذاً ابن تيمية يُفَصِّل في المَسألة , ولا يُكَفِّر في المَسائل الخَفية إلاّ إِذَا عَانَدَ , والعِنَاد دَليل على أنّه ما عنده شُبهة , بل عنده عِنَاد .

أمّا الإنسان تُحِسّ أنّه يُريد الخير و يسعى إلى الخير , و يَوَدُّ أنْ يَعْرَفَ ما يُريد الله ورسوله , هذا لا يُعْتَبَر مُعاند , وأمّا الإنسان تُحِسّ منه وتَعْرِف عِنَاده , فإذَا اشْتَبَهَ عليك تَحْتَاط , فقُلْتَ ما أَدْرِي هو مُعاند أو لا ؟ هُنا تَحْتَاط في عَدَمِ التَّكْفِير .

(و أنتم عندي جُهَّال لا تُكَفَّرُونَ أو نحوه) انتهى كلامه.

والمُعاند قِسْمَان :

1 - مُعاند صريح .

2 - شَبِيه بالمُعاند : وهو مَنْ كَانَتْ شُبْهَتُهُ غير سَائِغَة ، وَلاَ حَظَّ لَهَا مِنَ النَّظَرِ.

هذا يُعتبر مُعاند في المَسائل الخَفية , "مُعاند صريح" , و "شَبيه بالمُعاند" وهو الذي له شُبهة , أو يُورِدُ لك شُبهة ولكن لا حَظَّ لها من النّظر .

طيب ننتقل إلى الباب الآخر.

57 - باب قِيَام الحُجّة على مَنْ كَانَ عَائِشاً بَيْنَ المُسلمين في المَسائل الظّاهرة

مَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين في المَسائل الظّاهرة قَامَتْ عليه الحُجّة أو ما قَامَتْ ؟ ارفعوا أصابعكم .

جميل إذاً ما في أحد ما يعرف , الحمد لله .

إِذاً اتَّضَحَ أنّكم فَهِمْتُمْ الباب قبل أَنْ نَشْرَحَهُ و فَجَزَاكُمْ الله خيراً

57 - باب قِيَام الحُجّة على مَنْ كَانَ عَائِشاً بَيْنَ المُسلمين في المَسائل الظّاهرة

قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل 43].
وعن أبي موسى مَرْفُوعاً : وعن أبي موسى مَرْفُوعاً :

"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ" : أَوْجَبَ الله علينا السّؤال . إِذاً إِذَا وُجِدَ أَهْل الذِّكْرِ , فيَجِبُ أنْ تَسْأَلَ إِذَا كُنْتَ مُعَاصِراً عَائِشاً بين المُسلمين , لأنّه لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ مُسلمين إلاّ وعِنْدَهُمْ عُلماء , أو عِنْدَهُمْ أُناس يَرْجِعُونَ إليهم, يَجِبُ أنْ نَسْأَلَهُمْ , فَإِذَا لَمْ يَسْأَلْهُمْ وفَعَلَ الخَطَأ وهو عَائِش بينهم , فهو مُفَرِّطٌ , قَامَتْ عليه الحُجّة , لأنّه تَرَكَ ما يَجِب عليه.

وعن أبي موسى مَرْفُوعاً : (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله عَزَّ وجَلَّ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً , فَذَكَرَ مِنْهَا قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً , وَهُوَ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً , وَلَمْ يَقْبلْ هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ بِهِ) مُتَّفَقٌ عليه

قال ابن تيمية في شَرْحِ العُمدة ص51 : (قال فِيمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلاَةِ بِجَهْلٍ أنّه يُعَرَّفُ كَحَدِيثِ العَهْدِ ومَنْ نَشَأ في بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ ....)

ابن تيمة هُنَا لم يَقُلْ : "بادية بعيدة" , لكنْ قال لَفْظ آخر يُغْنِي عن ذلك , ماذا قال ؟

قال : " بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ" و هذا هو معنى البادية البعيدة , "كَحَدِيثِ العَهْدِ ومَنْ نَشَأَ في بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ" أو تقول : "بادية بعيدة" , تُعَبِّر بهذا أو هذا , فهذا عُذْر في المَسائل الظّاهرة , يُفْهَمُ من هذا الكلام أنّ مَنْ كان عَائِشاً بين المُسلمين فلا يُعْذَرُ في هذه المَسائل الظّاهرة , و هذا الذي أَرَدْنَاهُ .

... ومَنْ نَشَأَ في بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ وَإِنْ عَانَدَ كَفَرَ ,
وقال : "إِنَّ هَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي مَبَانِي الإسْلاَمْ الخَمْسَةِ ...)

ضَعْ تحتها خط , "إِنَّ هَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي مَبَانِي الإسْلاَمْ الخَمْسَةِ" , في المباني الإسلام الخمسة , و أمّا المباني الأربعة فوَاضِحٌ جِدّا , و أمّا الخامس ففيه تفصيل , أمّا الأسماء تَلْحَق , وأمّا الأحكام ففيها تفصيل , أَصْل الإسلام وهو الشَّهَادَتَيْنِ, الخامس ليس مثل بقية المباني الأربع تماماً , لأنّ هذه مسألة أَصْل الإسلام .

إِذاً هذا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ عند ابن تيمية وعند غيره أنّ مَنْ عَاشَ في نَاشِئَة وحَدِيث العَهْد , هذا يُعْذَر في المَسَائِل الظّاهرة :كالصّلاة والزكّاة والصيّام والحج .

وأمّا بالنّسبة للشَّهَادَتَيْنِ فإبن تيمية له كلام آخر , فِيمَنْ فَعَلَ الشِّرْك يُسَمَّى مُشرك , يُسَمَّى كَافِر , ولكنْ حُكْم الكُفْر إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , فَنَعَمْ يَلْحَقُهُ .

وَفِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا النَّاشِئُ فِي دِيَّارِ الإِسْلَامِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أنّه قَدْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ ,

هذا لبَيَانِ الواقع , المانع مفهوم , "مِمَّنْ يُعْلَمُ أنّه قَدْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ" , هي بَلَغَتْهُ , النَّاشِئ بَلَغَتْهُ , و فَرَّطَ.

فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أنّه لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ

فلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ حُكْماً , أمّا حُكْماً وقَضَاءً فلا يُقْبَل قَوْلُهُ , و أمّا دِيَّانَةً فهذا أمر آخر .

قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي فِي كِتَابِ الزكّاةِ فِيمَنْ أَنْكَرَ

وُجُوبَهَا : (وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ

"نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ" : ضَعْ تحتها خط , هذا مُوافِق للبَاب .

(وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَام المُرْتَدِّينَ).

وَقَالَ ابن أبي عمر في الشَّرْحِ الكَبِير فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاَةَ : (وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَلُ ذَلِكَ كَالنَّاشِئِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الأَمْصَارِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءَ الجَهْلِ , وحُكِمَ بِكُفْرِهِ , لِأَنَّ أَدِلَّةَ الوُجُوبِ ظَاهِرَة).

انتهى الوقت , غداً إنْ شاء الله , أريد منكم أن تُذكّروا أكثر للنّص الذي أَخَذْنَاهُ , لأنّه لَعَلّهُ يكون آخر درس , بعد الصّلاة , لعلّه يكون آخر درس و إلاّ سوف نضطّر إلى أنْ نَأْخُذ يوم آخر.

أسئلة الطلاب المُتعلّقة بالدرس :

السؤال الأوّل : ....؟

الجواب : شِدَّةُ الغَضَب و شِدَّةُ الفَرَح , هذا يُعتبر عُذْر في المَسائل الظّاهرة وفي الشِّرْك وفي الكُفْر , إِذَا كان في شِدَّةِ الغَضَب , وقال كلمة كُفْر يُعْذَرُ , بالنِّسبة للدِيَّانَة يُعْذَر , و أمّا بالنّسبة للحُكْم و القَضَاء , فهذه تَحْتَاج إلى إِثْبَات شِدَّة الغَضَب .

السؤال : ....؟

الجواب : مَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين , وذَبَحَ لِغَيْرِ الله , فهذا مُشْرِك كَافِر .

هل تَطْلُق امرأته ويَكُونُ حُكْمُه حُكْم المُرْتَدِّين ؟

إنْ فَعَلَ ذلك جَهْراً , وثَبَتَتْ عليه بالبَيِّنَة , وشَهِدَ عليه عند القاضي , فهذا مُرْتَدّ , وأَحْكَامُهُ هي أَحْكَام المُرْتَدِّين , وإِنْ فَعَلَهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ نَفْسِهِ , ولَمَّا عُلِمَ عنه اعْتَذَرَ أو أَخْفَاهُ , فهذا حُكْمُهُ حُكْم المُنافق , بالنِّسبة لزوجته فهي تَبْقَى معه , كما قُلْنَا لكم في مَسألة التَّفْريق بين المُنافق والمُرتد . إذاً هذا أخفى كُفْرَهُ , فهذا حدّ المُنافق , حدّ المُنافق أن يُخفي كُفْرَهُ أو شِرْكَهُ أو يَعْتَذِرُ منه , أو يُظْهِر للنّاس الأشياء التي تُعْجِبُهُم و لا يُغْضِبُهُم منه أو يُنَافِقُهُمْ.

السؤال الثالث : ....هل القتل بعد الاستتابة ؟

الجواب : لا , لا , بعد الاسْتِتَابَة إِذَا اسْتُتِيبَ وأَصَرَّ يُقْتَل , أمّا لو قِيلَ له : تُبْ إلى الله , فَتَابَ , (خَلاَص) لا يُقْتَل , إلاّ إنْ اسْتُتِيبَ في مَسألة سَبِّ الله ورَسُولِه ﷺ , فهذا لا يُسْتَتَاب أَصْلاً .

السؤال الرابع : ....؟

الجواب : في أَصْلِ الإسلام , إنْ كان مِثْلُهُ يُعذر , فعُذْرُهُ يَكُون في الأحكام (أي في حُكْمِ الكُفْر) وليس في الأسماء , مَنْ تَرَكَ الصَّلاَة وهو عَائِش في بَادية بَعيدة , فهلْ يُسَمَّى كافر ؟

لا , لا يُسَمّى كافر , وهَلْ يُعْطَى حُكْمَ الكُفِر ؟

لا , لكنْ إنْ ذَبَحَ لغير الله يُسَمّى كَافِر , ولا يُعْطَى حُكْمَ الكُفْر حتّى تَقُوم عليه الحُجّة , هذا هو الفَرْق .

السؤال الخامس : ....؟

الجواب : كُلّ من هو عائش في العالم العربي والخليج , و في أفغانستان , و في باكستان , وإيران , فهو يُعتبر عائش بين المُسلمين , و أمّا الذي يعيش في روسيا وفي أمريكا , هذا لا يُعتبر

عائش بين المُسلمين , والذي يَعيش في أدغال أفريقيا , فهذا يُعتبر عائش بين الوَثَنِيِين.

السؤال السادس : ....؟

الجواب : هلْ يُوجد عندهم عُلماء ؟ ويَسْمَعُونَهُمْ , إنْ كانوا يَسْمَعُون عنهم في وَسائل الاتّصال , يعني (خَلاَص) , لأنّه لابد أنْ يَسْمَعُوا أَهْلَ التّوحيد , وإِنْ كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ إرهابيون أو يُسَمُّونَهم بالوهابية أو عندهم غُلُوّ , فهذا ليس عُذْر .

السؤال الثامن : ....؟

الجواب : لا , يُقَال قَامَتْ عليه الحُجّة , إِذَا كان مَعروف الأمر هذا , والدعوة قائمة , قَامَتْ عليه الحُجّة .

و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه و سلّم تسليماً كثيراً عظيماً دائماً إلى يوم الدّين.

و الحمد لله أوّلاً و آخرا.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَسْتَغْفِرُكَ اللّهم , وَنَتُوبُ إِلَيْكَ , و نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ , و سَلاَمٌ على المُرْسَلِينَ.

و الحمد لله ربِّ العالمين.

انتهى الدرس العاشر